Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Studies No – (65) .July 2024
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843/ P-ISSN: 2616-9835

Israel international criminal responsibility for its crimes against the Palestinian people

***Dr. Mohamed Salah Abouragab* ***

1Judge Dr- Egyptian Council of State - Arab Republic of Egypt.

Oricd No: 0009-0001-8999-8086
Email: mo.abouragab@gmail.com

Received:
6/12/2023

Revised:
6/12/2023

Accepted:
24/02/2024

***Corresponding Author:**
mo.abouragab@gmail.com

Citation: Abouragab, M. S. A. Israel international criminal responsibility for its crimes against the Palestinian people. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4630

DOI: 10.33977/0507-000-065-005

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

- **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: This research endeavors to examine the legal viability of ascribing international criminal responsibility to the State of Israel for its actions during the occupation and the resulting crimes against the Palestinian people. Additionally, it scrutinizes the potential establishment of such responsibility for individual leaders within the Israeli government.

Methods: This research adopts a rigorous analytical approach in accordance with legal scholarship practices to address the research question within the field of international law.

Research problem: The research problem centers on the evaluation of the legal feasibility of attributing international criminal responsibility to Israeli leaders and individuals implicated in atrocities against the Palestinian people during the occupation, as well as investigating the possibility of doing so. It also delves into the examination of the International Criminal Court's jurisdiction concerning crimes committed against the Palestinian people by the occupying power.

The research seeks to identify and establish legal accountability for individuals responsible for these crimes within the parameters of the International Criminal Court's jurisdiction.

Results: The conclusion drawn from this legal research asserts that recognizing the liability of Israeli leaders before international judicial entities necessitates intricate legal procedures within the Palestinian state and other supporting states dedicated to the just Palestinian cause.

Keywords: Responsibility, criminal law, international, crimes, leaders, Palestine.

المَسْؤوليَّةُ الجِنائيَّةُ الدَّوْليَّةُ لِإسْرائيلَ عَنْ جَرائِمِها المُرْتَكَبَةِ ضِدَّ الشَّعْبِ الفِلِسْطِينِيّ

د. محمد صلاح أبو رجب*

[1]القاضي الدكتور، مجلس الدولة، جمهورية مصر العربية.

الملخص

الأهداف:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى إمكانيَّة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها بحقِّ الشعب الفلسطيني، وكذلك مدى إمكانيَّة إثبات هذه المسؤولية تجاه القادة والأفراد الذين ينتمون إلى دولة إسرائيل.

إشكاليَّة البحث: تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى إمكانيَّة تقرير المسؤولية الجنائية الدوليَّة للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها بحقِّ الشعب الفلسطيني، وكذلك مدى إمكانيَّة تقرير هذه المسؤولية في حق القادة والأفراد الذين ينتمون إلى إسرائيل ويرتكبون تلك الجرائم، فضلاً عن إثارة البحث لإشكالية عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة ضدَّ الشعب الفلسطيني.

ويبيِّن البحث آليات محاسبة القادة والأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المنهجيَّة: يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي وفقاً لممارسات البحث القانوني من أجل تحليل إشكالية البحث في مجال القانون الدولي.

النتائج: انتهى البحث إلى أنَّ إقرار مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام الجهات القضائية الدولية يتطلب إجراءات قانونية عديدة ومتنوعة من قبل المعنيين بدولة فلسطين المحتلة والدول الأخرى التي تؤمن بالقضية الفلسطينية العادلة.

الكلمات الافتتاحيَّة: المسؤولية، القانون الجنائي، الدوليَّة، الجرائم، القادة، فلسطين.

المقدمة

تعرَّض العالم بأسره للمعاناة من ويلات الحروب والجرائم المرتكبة بها، فلم يخلُ عصر من العصور من أهوالها ومصائبها. (فرج الله. 1991، 422 – 423). وتُعَدُّ دولة فلسطين المحتلة إحدى الدول التي ما زالت تعاني من الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، تلك الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي خارقاً بها قواعد القانون الدولي الإنساني، منتهكاً ما جاء بها من قواعد إلزامية، وما أرسته المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية من مبادئ في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ويواجه الاحتلال الإسرائيلي تهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية (جريمة الجرائم) في حق الشعب الفلسطيني من خلال قتل الأفراد وإهلاك الفلسطينيين كلياً وجزئياً، وكذا تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن طريق القتل الجماعي على نطاق واسع وبشكل ممنهج، وطبقاً لسياسة هذا الاحتلال، بالإضافة إلى تهمة ارتكاب جرائم حرب باستخدام أسلحة ممنوعة دولياً، كالقنابل الارتجاجية والعنقودية، وضرب المستشفيات، والتدمير المتعمد للمدن، فضلاً عن ذلك كلِّه، فإنَّ احتلالها للأراضي الفلسطينية يُعّدُّ جريمة عدوان مكتملة الأركان (عبد الملك، 2016، ص35).

وليس هناك مطعن في أنَّ مثل هذه الجرائم الجسيمة تُرتكب من قبل القادة المدنيين والعسكريين الإسرائيليين، إمَّا بأمر أو تحريض منهم، وإمَّا بتقديمهم العوْن أو الإغراء أو الحثّ على ارتكابها، كما أنَّه يتمُّ تنفيذها في دولة فلسطين بواسطة القوات الخاضعة لسيطرة هؤلاء القادة وسلطتهم. (أبو رجب، 2011: 456).

إنَّ خطورة ما آل إليه الوضع في دولة فلسطين المحتلة، جراء العدوان الإسرائيلي المستمر على مرِّ الزمن، وما خلَّفه من ارتفاع هائل في أعداد الضحايا من المدنيين الفلسطينيين وتدمير في البنية التحتية الفلسطينية، قد بات يُنذر بعواقب وخيمة على السكان الفلسطينيين، وليس هذا فحسب، بل إنَّ تصعيد الاحتلال الإسرائيلي للأوضاع في دولة فلسطين، أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين ليس في فلسطين فحسب بل في المنطقة بأسرها، على نحو يقتضي تدخلاً جاداً وفاعلاً من قبل المجتمع الدولي لمواجهة هذا الوضع المأساوي.

ويتعين أن تتضاعف جهود المجتمع الدولي المتعلقة بإقرار مسؤولية القادة والأفراد الجنائية، والسعي حثيثاً نحو إيجاد قواعد قانونية ملزمة للدول والأفراد على السواء، وتوقيع العقاب على من يخالف هذه القواعد عن طريق القضاء الجنائي الدولي.

أهداف البحث:

1. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وهل هي مسؤولية شخصية للقادة والأفراد الإسرائيليين أم تشمل الاحتلال الإسرائيلي كشخص معنوي.
2. بيان حدود المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده.
3. إبراز دور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية للدول.
4. استعراض الآليات القانونية الممكنة كافَّة، التي يمكن اللجوء إليها وصولاً إلى إقرار مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي وقادته وأفراده عما يرتكبونه من جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني.
5. بيان كيفية الإفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مُلاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عما يرتكبونه من جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني.

أهميَّة البحث:

- تأتي أهمية هذا البحث في مرحلة دقيقة تمر بها دولة فلسطين المحتلة؛ حيث يتعرض شعبها لعدوان إسرائيلي خطير على قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر في أعقاب عملية "طوفان الأقصى".
- إمكانية ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني.
- إقرار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عما يرتكبه قادتها وجنودها من جرائم في حق الشعب الفلسطيني.
- ترسيخ مبادئ العدالة من خلال محاسبة كل من تسوّل له نفس ارتكاب أيَّة جرائم دوليَّة ضدَّ الشعب الفلسطيني.
- إيجاد آليات فعالة للمحاسبة الدولية عما يرتكب من جرائم دولية من شأنها أنْ تحُدَّ من ارتكاب هذه الجرائم.

إشكاليَّة البحث:

تتجسد إشكالية البحث في بيان مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني، وكذلك مدى إمكانية تقرير هذه المسؤولية في حق القادة والأفراد الذين ينتمون إلى إسرائيل ويرتكبون تلك الجرائم.

وكذا فإن البحث يثير إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في أسباب عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها المنوط بها صدعاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما)، وذلك بالنظر إلى الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

ومن شأن معالجة هذه الإشكاليات يجب أنْ نصل إلى أطُر وآليات واضحة لكيفية وضع الاحتلال الإسرائيلي أمام مسؤولياته في المجتمع الدولي، ومحاسبته عمَّا يرتكبه من جرائم.

منهجيَّة البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف الصكوك الدولية التي تعرضت لمسؤولية الدولة، وكذلك نصوص النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة منها والمؤقتة، والمحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي التي أكدت جميعها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

خطَّة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي.
  - **المطلب الأول:** موقف الفقه والقضاء من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدول.
  - **المطلب الثاني:** تحريك الدعوى ضد دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن الجرائم الدولية المرتكَبة ضدَّ الشعب الفلسطيني.
  - **المطلب الأول:** مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.
  - **المطلب الثاني:** موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضدَّ الشعب الفلسطيني.
  - **المطلب الثالث:** الآليات القانونية الأخرى الممكنة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني.
    - **الفرع الأول:** المحكمة الجنائية الخاصة بغزة.
    - **الفرع الثاني:** الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- **المبحث الأول: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي:**

تُعَدُّ بعض فئات الجرائم الدولية التى تُرتكب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نتاج لفعل دولة (شخص معنوي)، ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويطلق عليه المشرِّع المصري تعبير "الشخص الاعتباري" في المادة (52) من القانون المدني (العدوي وأبو السعود، 1997: 115) أو لسياسة دولة إما بإجازاتها أو تغاضيها المتعمد عن هذه الجرائم، وهناك انتهاكات أخرى تتم بالمخالفة لسياسة دولة وللجهود التي تبذلها (بسيوني، 2007: 115).

وقد ترتبط هذه الانتهاكات والجرائم فى إحدى صورها بفكرة المسؤولية الدولية، وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد؛ فبالنسبة للدولة، تمثل المسؤولية في شأنها مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي، فتحدد إطار السلوك غير القانوني وشكله، وما يتقرر من حق الدولة فى مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى، يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك فى إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة (Brownlie ,1991,4340435, Bouloc B. 1993, p327, Amende & Doizard, 1993, p.330).

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدول

لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلاً طويلاً، وأخذ نصيباً وافراً من النقاش على المستوى الدولي، سواء أكان ذلك من قبل الفقه أم الهيئات العلمية غير الرسمية، أو على الصعيد الرسمي (Brownlie, 1963, P.150, Ascensio Hervé. 2000,.93-114).

ويدور محور النقاش حول الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، هل هو الفرد بصفته الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية، وبالتالي، تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فحسب؟ أم يمتد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية ليشمل الدول والتنظيمات؟ أم هل تُساءل الدولة والتنظيمات بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجرم الدولي؟

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات: **أولهما:** أيد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومنها الدول، **وثانيهما:** ارتأى أن المسؤولية الجنائية تقتصر فحسب على الأشخاص الطبيعية، في حين ذهب **ثالثهما** إلى أنَّ المسؤولية الجنائية تثبت للأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً (Brownlie, 1983, Weiler, A Cassese Spinedi,1989).

ونرى أن المسؤولية الجنائية تنحصر عن الأشخاص المعنوية (الدولة والكيانات الأخرى) وتقتصر فحسب على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يتفق مع الفقه الدولي المعاصر، بل إن السوابق القضائية والصكوك الدولية ذات الصلة أقرت هذا الاتجاه؛ إذ إنَّه لا مجال لمساءلة الدولة جنائياً؛ حيث إنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة مسؤولية جنائية كالأشخاص الطبيعيين، لسببٍ جليٍّ هو أنها ليس لديها إرادة حرة مماثلة لإرادة هؤلاء الأشخاص؛ فهي شخص اعتباري ليس في وسعه مباشرة أعماله إلا عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لديهم الإرادة الحرة، التي يمكن أن تنصرف إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة، كما أنه لا مجال لتقرير المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معاً؛ حيث إن ذلك لا يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وأن تقرير هذه المسؤولية المزدوجة يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وعدم جواز محاكمة شخصين عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية (طه، 1992، 622 – 632؛ محمود، 1986، 232– 233).

وقد استقر الفقه الدولي على أنه لا مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية – الدولة والكيانات الأخرى – عن أفعالها التي تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالغير (حسني، 1989، 514؛ البطراوي، 1996، 287؛ كامل، 1997، 3؛ رمضان، 1991، 216؛ Pierre, 1980,194.)

ومن تمام الفائدة في هذا المقام أن نبين أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية للدول لا محل لها إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدول من مسئوليتها الدولية عن هذه الجرائم، غير أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية فحسب، أي التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من ذي قبل.

وفي هذا الشأن، ذهب جانب من الفقه – وبحقّ – إلى أن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة، دون أن يعفي ذلك الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانون الداخلي، ولكن تبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو المادي؛ إذ إنه بالرغم من أن النظام الدولي الحالي قد عرف عقوبات توقعها بعض المنظمات خاصة منظمة الأمم المتحدة على من يخالف أحكام ميثاقها، والتي تصل في حالة الإخلال الخطير بالسلم والأمن الدوليين، ووقوع عمل من أعمال العدوان إلى حد العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، إلا أن هذه العقوبات – وإن أخذت شكل العقوبات الجنائية – هي في الواقع عقوبات تفرض بموجب قرارات ذات طابع سياسي، ومثل هذه القرارات غالباً ما تصدر تحقيقاً لاعتبارات ومصالح سياسية دون مراعاة لاعتبارات العدالة، ومن ثمَّ، فإنه لا يمكن اعتبارها عقوبات دولية، ويضيف هذا الفقه أنه يجب أن تكون هناك محكمة جنائية دولية تجرى أمامها محاكمات موضوعية محايدة في مواجهة الشخص المعنوي الذي ارتكب أفعالاً مجرمة بمقتضى القانون الدولي، وتصدر عنها أحكاماً بتدابير – على غرار التدابير الاحترازية في القوانين الداخلية – هدفها الحيلولة دون تكرار الأفعال الخطيرة المجرمة دولياً، مع معاقبة مرتكبي هذه الأفعال من الأشخاص الطبيعيين (العنانى، 1997، 119– 120).

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول، فإنَّ هذا الاختلاف لم يكن له أي تأثير على القانون الجنائي الدولي؛ حيث جرت العديد من المحاولات لإرساء أساس قانوني يمكن بموجبه تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول لكنها باءت بالفشل؛ فقد كان الفقيه (غروشيوس) Grotius أول من نادى في مؤلفه "قانون الحرب والسلام" عام 1629م بإخضاع

الدولة المعتدية ورئيسها الذى أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية (Grotius H. vol.3 chapter 23)، إلا أن هذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء الذين كانوا يحتفظون بمفهوم بسيط لمسؤولية الدولة، حيث كانوا يعتبرونها علاقة قانونية بين مرتكبي الجريمة والضحية تقتصر فحسب على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية (الأوجلي، 1997، ص318).

وبالرّغم من أنه لم يتمّ الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدول في هذه الفترة إلا أنه ومع ذلك أجريت العديد من المحاولات على المستويات الرسمية وغير الرسمية للحدّ من نشوب الحروب بين الدول، والعمل على تخفيض الويلات والألم التى تصاحب قيامها، والحد من الآثار غير الإنسانية التى ترتكب باسمها وذلك عن طريق إنشاء قضاء جنائي دولي للنظر فى مخالفات الحروب والقانون الدولي، سواء ارتكبت من قبل الدول أو الأفراد، إلا أن هذه المحاولات باءت جميعاً بالفشل، ولم تخرج عن إطار الواقع النظري.

ونستطيع أن نؤكد أنَّ الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي كلّها قد استبعدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي (الدول والكيانات الأخرى).

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المسؤولية الجنائية يكون محلها الأشخاص الطبيعيين فحسب، ومن ثم فلا مسؤولية جنائية على الدول أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين فى ظل النظام الأساسي للمحكمة (نص المادة "25" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، مثل: سيراليون، تيمور الشرقية، الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لبنان، على أنه لا مسؤولية جنائية على الأشخاص الاعتباريين، وأن المسؤولية الجنائية تقع على الأشخاص الطبيعيين فحسب (نص المادتين الأولى والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (بسيراليون)، المادة الرابعة عشر من لائحة الإدارة الإنتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2000/15، المواد الأولى والثانية والثالثة والتاسعة والعشرون من اتفاق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، والمادتين الأولى والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وقد سار القضاء الجنائي الدولي على النهج ذاته؛ فقد قضت دائرة الاستئناف في قضية (بلاسكيتش) Blaškić إلى أن: "الدول لا يمكن، بموجب القانون الدولي الحالي، أن تخضع لعقوبات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية" (Blaskić, 1997).

ويمكن القول – من خلال ما سبق – دون مواراة أو خفاء أنه لم يعد هناك مجال للسعي نحو المجادلة في القول بالمسؤولية الجنائية للاحتلال الاسرائيلي؛ حيث إنه لا مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية، والجدل في ذلك يعوزه المنطق القانوني؛ فالأشخاص المعنوية ليس لديهم الإرادة الحرة المماثلة لإرادة الأشخاص الطبيعيين، التي يمكن من خلالها أن يقوموا بارتكاب أفعالٍ غير مشروعة، وليس ثمَّة مجيز للمجادلة في هذا المنطق، بيد أن ذلك لا يعني بأيّة حال من الأحوال تحلل الدولة منْ أيّة مسؤولية تجاه ما يرتكبه ممثلوها من جرائم في حق الغير، بل تظل مسئوليتها الدولية دون الجنائية قائمة، والتي تنحصر في التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد أضحت هذه المسؤولية أمراً محتوماً.

وفي ضوْء ما تقدَّم، يتعين أن يكون التوجه نحو تحريك دعوى المسؤولية الدولية حيال الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبه من جرائم دولية في حق المدنيين الفلسطينيين أمام المحاكم الدولية صاحبة الاختصاص، ويتعين على المجتمع الدولي – المتزمل بعباءة العدل الدولي – أن ينهض حرياً لأداء دوره المنوط به في منع هذه الجرائم التي تعاني منها البشرية أجمع ومكافحتها.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى ضد دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية

يتعيَّن لإمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية أن يكون هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، وليست ثمَّة مغايرة عند تحريك دعوى المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، أو كانوا من أفراد القوات المسلَّحة أو من المواطنين.

ومحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة، وتتخصَّص بالفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، كما تتولى تقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليهاهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (https://www.icj-cij.org/ar).

وتنص المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

1. تشمل ولاية المحكمة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون جميعها، كما تشمل المسائل المنصوص عليها جميعها بصفة

خاصة في ميثاق (الأمم المتّحدة)، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2. للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرِّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية؛ فينظر المنازعات القانونية جميعها التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
   - تفسير معاهدة من المعاهدات.
   - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
   - تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.
   - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة.
4. تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام (للأمم المتحدة)، وعليه، أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى سجلّ المحكمة.
5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات، ووفقاً للشروط الواردة فيها.
6. في حال قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها".(http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php)

وبموجب هذا النص لا يحق للمنظمات الدولية أن تمثل أمام المحكمة (Bekker, Pieter, 2002)، لذا، وضع النظام الأساسي للمحكمة وسيلة في يد هذه المنظمات تمكّنها من اللجوء إلى المحكمة عن طريق طلب الآراء الاستشارية حول مسألة قانونية معينة، وهو ما يعرف بالاختصاص الاستشاري للمحكمة، وتستطيع بعض الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب آراء استشارية من المحكمة في النزاعات القانونية، وخير مثال على ذلك الرأي الاستشاري الذي صدر بخصوص النتائج القانونية المترتبة على إقامة الجدار العازل في دولة فلسطين المحتلة (I.C.J., Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, request for Advisory Opinion, Order of 30/1/2004).

ويمكن كذلك إقامة دعوى قضائية من قبل دولة بمحض اختيارها من أجل طلب تفسير معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي، وأخيراً تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض (Amr, 2003).

وحيث إن المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م تنصُّ على أنه: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المتخصِّصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة." (أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/ يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة).

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية ذاتها على أن: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

ويمكن القول – في ضوْء ما سبق – أنه يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية، وذلك استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948م– انضمت إلى هذه الاتفاقية الدول العربية ودولة الاحتلال – التي تنصُّ على أنه: "يمكن لكل دولة طرف تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وهذا ما فعلته جمهورية البوسنة عام 1993م، عندما تقدمت – استناداً إلى الاتفاقية المذكورة – بشكوى ضد صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة في حق شعبها، وبناءً على ذلك يكون في مقدور كل دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة، والبدء في التحرك نحو إقامة

دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الاحتلال الاسرائيلي لارتكابه جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في حق الشعب الفلسطيني.

وفي حال قيام المحكمة بإصدار أحكامٍ بإقرار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن الجرائم الدولية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، التي سيكون مجالها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإنَّ ذلك سوف يساعد على ملاحقة القادة والأفراد الإسرائيليين المجرمين أمام المحاكم الجنائية، والمطالبة بإنزال العقاب عليهم لارتكابهم جرائم تدينها كافة الصكوك الدولية ذات الصلة.

وقد أحسنت دولة جنوب أفريقيا صنعاً حينما أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/12/29م استناداً إلى المواد 1/36، و 40 و 41 من النظام الأساسي للمحكمة، تتهم فيها دولة الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، وطلبت فيها اتخاذ تدابير مؤقته لمنع جريمة الإبادة الجماعية التي تمارسها دولة الاحتلال بحق بالشعب الفلسطيني، مع إلزام دولة الاحتلال بوقف فوري للعمليات العسكرية في غزة (https://bit.ly/3GYtLMH).

وتتلخص الواقعة في قيام حركة حماس بعملية عسكرية أطلق عليها إعلاميا مسمى «طوفان واستخباراتيّاً في التنبؤ بها، واعتبروها كارثة مروعة ومهينة، بخاصَّة أنها هزيمة أمام الأقصى» يوم 7 أكتوبر 2023م، التي تسببت في حدوث صدمة للإسرائيليين نتيجة لحجم الخسائر البشرية والمادية، وإخفاق إسرائيل أمنياً، وشبهوا ما حدث بحرب «يوم الغفران» عام 1973م، حين شنت مصر وسوريا هجومين متزامنين على إسرائيل. وقد أتت تلك العملية ردّاً على انتهاكات القوات الإسرائيلية والمستوطنين المستمرة ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومقدساته، التي زادت حدّتها منذ تشكيل الحكومة الإسرائيلية المتطرفة في ديسمبر 2022م، بقيادة بنيامين نتنياهو. وتُعَدُّ تلك العملية أكبر هجوم تشنُّه حركة حماس على إسرائيل منذ تأسيس الحركة عام 1987م، سواء من حيث عدد الإسرائيليين الذين قتلوا، أو عدد الذين تمَّ أسرهم من المدنيين والجنود. (أبو سكين، 2023، 26)

وفي هذا الإطار، قامت إسرائيل بالردّ من خلال عملية عسكرية أطلق عليها إعلاميا مسمَّى «السيوف الحديدية» من خلال غارات جوية مكثفة تستهدف المدنيين والمستشفيات، أسقطت آلاف الجرحى والشهداء، الكثير منهم نساء وأطفال واستخدمت أسلحة محرمة دوليا، وقامت باجتياح القطاع بريا. ويعدُّ العدوان الإسرائيلي الحالي على القطاع هو الخامس في سلسلة الحروب والهجمات التي شنتها إسرائيل منذ أن نفذت انسحابها منه عام 2005 (أبو سكين، المرجع السابق).

وبتاريخ 2024/1/26 قضت محكمة العدل الدولية في تلك القضية التي أقامتها دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بعدة تدابير مؤقتة على النحو الآتي (tinyurl.com/3kp4uypn):

1. إلزام إسرائيل بالتوقف عن ارتكاب أفعال إبادة الفلسطينيين – بصورها كافَّة – وضمان أن قواتها العسكرية لا ترتكب تلك الجرائم.
2. منع التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة ضد الفلسطينيين.
3. ضمان توفير المساعدات الإنسانية في قطاع غزة بشكل فوري.
4. منع تدمير الأدلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والحفاظ عليها.
5. على إسرائيل أن ترفع تقريراً إلى المحكمة في غضون شهر بشأن التدابير التي فرضتها المحكمة.

ويعد هذا القضاء انتصاراً للمدنيين الفلسطينيين الذين يتعرضون لأبشع الجرائم الدولية كل يوم، كما أنه يعد انتصاراً لدولة جنوب أفريقيا التي ما لبثت أن تقوم بما يجب أن تقوم به أيَّة دولة تريد أن تنتصر للحق والعدل، وترفض القتل والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم التي تهز وجدان أي إنسان، وهو انتصار كذلك للحق وللعدالة في وقت يمثل مفترق الطرق، فإما تنتصر معاني الحق والعدل والإنسانية، وإما أن تتزوي هذه المعاني ردحاً قد يطول أو يقصُر، لتحلَّ نزاعات الشر والحقد والكراهية التي نرى أنها نزاعات لا يمكن أن تبني؛ بل هي تدمر ولا تذر.

ويواجه المجتمع الدولي بكل مؤسَّساته التحدي الحقيقي المتمثل في إلزام دولة الاحتلال بالالتزام بتنفيذ ما أصدرته المحكمة من قرارات، حتى ولو استدعى ذلك فرض عقوبات عليها من خلال مجلس الأمن، كما يتعين على الدول والمنظمات الدولية القيام بفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية في هذه الحالة ورصد دائم لكل الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال وتقديمها للجهات الدولية المعنية، فضلاً عن تقديم بلاغات جنائية في الدول الأخرى، وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي سنتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني:

لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الشعب الفلسطيني اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما يترتب عليه من أضرار جسيمة، واحتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي، أو الحماية التي يتمتع بها من قبل القوى العظمى في العالم.

ويتعين، في الأحوال كلِّها، تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب، وتشكِّل اعتداءً على الأسُس التي تقوم عليها الجماعة الدولية؛ فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث، وكان لا بُدَّ منها، وعدم ترك الجناة بلا عقاب.

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

استقر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية Individual Criminal Responsibility عن الجرائم الدولية في القانون الدولي العرفي، وكذا في مدوّنة (ليبر) (https://www.icrc.org/ihl/INTRO/110) ودليل (أكسفورد)، وورد النص عليه منذ ذلك الحين فى الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني (مدونة ليبر المادتين (44، 47) ودليل أكسفورد، المادة (284)، اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة، في الموادّ (49، 50، 129، 146) على التوالي: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة (28)، البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة (155)، الملحق (البرتوكول) الإضافي الأول المادة (85) تمَّ اعتمادها بالإجماع – الصيغة المعدلة للبرتوكول الثاني للاتفاقية في شأن أسلحة تقليدية معينة المادة (14)، اتفاقية أوتاراً المادة (9)، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المادة 4)، وقد شكلت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الأساس والسند القانوني لمحاكمات جرت بمقتضى النظام الأساسي للمحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرج وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جون – مارى هنكركس و تك – لويز دوزوالد 2007، ص482).

وتعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، لكن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

هذا، ويرد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في العديد من كتيبات الدليل العسكري التي تنص على أنَّ الأفراد مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية، كما يرد في تشريعات العديد من الدول (على سبيل المثال: الدليل العسكري الأرجنتينى واستراليا وبنين والكاميرون وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة وإيطاليا السويد وهولندا والأكوارود وفرنسا وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا والسلفادور وجمهورية الدومنيكان وألمانيا وبيرو وإسبانيا وسويسرا وتوجو، فضلا عن تشريعات هذه الدول)، وقد جرت محاكمات على أساس هذا المبدأ للعديد من القادة والأفراد لارتكابهم جرائم دولية، كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة. (https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule151)

وجرى التأكيد على ذلك المبدأ في العديد من قرارات هيئات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، كما جرى التأكيد عليه أيضاً في مناسبات كثيرة من قبل منظمات دولية أخرى، (أكد على ذلك المبدأ السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن محكمة يوغسلافيا السابقة)؛ إذ جاء فيه أن: "ثمة عنصر مهم يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الأشخاص هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وكما لوحظ فيما سبق، أعاد مجلس الأمن التأكيد على أنَّ الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة)، يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات" وجاء في تقرير السكرتير العام:

(An important element in relation to the competence rationed personae (personal Jurisdiction) of the International Tribunal is the principle of individual criminal responsibility" See Report of the Secretary – General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993), Presented 3 May 1993, U.N Doc S/25704 (1993), Para. 53.)

وقد أقرت الممارسات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أيْ إمكانية محاكمة الفرد عن الجرائم الدولية التي يرتكبها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحرصت الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة على إقرار هذا المبدأ،

فضلاً عن اتفاق جمهور الفقهاء عليه، كما وجد لهذا المبدأ تطبيقاً عملياً في المحاكمات الجنائية الدولية التي جرت للعديد من الأفراد المتَّهمين على المستوى الدولي (أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حكماً بإدانة المتهم الدكتور (ميلومير ستاكيتش) Miliomir Stakić بتهمة الإبادة، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وتهمة القتل وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتهمتي الاضطهاد والترحيل بوصفهما جرائم ضد الإنسانية، وذهبت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنه تطابقاً مع القانون المستمدّ من السوابق القضائية للمحكمة، يُسمح باعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً، سواء عن أفعاله كفرد أو بوصفه قائداً مدنياً أو عسكرياً مسؤولاً عن تصرفات مرؤوسيه (المادة 3/7)، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً عليه بالسجن مدى الحياة. (Stakić. 2003)، وأكدت كذلك المحكمة الجنائية الدولية لـِ (رواندا) في أحكامها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛ إذ أصدرت الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة أول أحكامها ضد القائد المدني (جون أكايسيو) عمدة بلدة (تابا) برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية، وقتل على نحو أدخله في نطاق جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقررت الدائرة مسؤوليته عنها إعمالاً لمبدأ المسؤولية الفردية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة (Akayesu. 1998).

وجاء الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد استجابة لأمور عملية؛ إذ إنَّه من الصعب تقبل فكرة عدم محاكمة الفرد عن هذه الجرائم البشعة التي تعاني منها، وبشدَّة، البشرية جمعاء (علام،2001، ص128)، وبذلك بات مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مبدأً جليّاً مسلَّماً به، وفى الوقت ذاته من أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ولا يتصور أن يتم صياغة أي نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دون أن ينصَّ على هذا المبدأ صراحة في إحدى مواده (أبو رجب، 2011، 170).

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضدّ الشعب الفلسطيني

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الجرائم التي يمكن تقديم مرتكبيها للمحاكمة أمامها، كما يحدد من له الحق في رفع الدعوى أمام تلك المحكمة، وعن الجرائم؛ فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على اقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وحصرها في أربع جرائم، هي: أ) جريمة الإبادة الجماعية، ب) الجرائم ضد الإنسانية، ج) جرائم الحرب، د) جريمة العدوان. (نص المادة "1/5" المعنونة (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). أما عن ذوي الاختصاص بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فهم ثلاث: دولة طرف، ومجلس الأمن، والمدَّعي العام للمحكمة.

وحيث إنه وفقاً لنظام روما هناك ثلاث قنوات لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، **أولها:** عن طريق الإحالة من مجلس الأمن. **ثانيها:** عن طريق الشكوى من الدول الأطراف. **ثالثها:** عن طريق التحريك التلقائي للدعوى من المدعي العام. (المادة "13" المعنونة "ممارسة الاختصاص" من نظام روما).

وعن تحريك الدعوى من قبل دولة طرف، فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة" (نص المادة "14" المعنونة "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف" من نظام روما).

وعن تحريك الدعوى التلقائي من قبل المدَّعي العام، فإنَّ له سلطة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقّي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أنَّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما

يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. وفي حال رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق فإنَّ ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. وإذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدَّمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوْء وقائع أو أدلة جديدة". (نص المادة "15" المعنونة "المدعي العام" من نظام روما).

وعن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فإنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (نص المادة "16" المعنونة "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" من نظام روما).

ولا مراء في أن طريق إحالة الجرائم التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الاسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يظل دائما طريقاً وعراً في ضوْء استخدام الدول الداعمة لإسرائيل لحق الفيتو في مجلس الأمن، بيد أنه يظل خيارًا مطروحاً، ولا يمكن أبداً التخلّي عن أيَّة طريق مهما كانت صعوبتها في سبيل الوصول إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في حق الشعب الفلسطيني.

وقد طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات؛ بهدف إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي المحتلة؛ ففي شهر يناير من عام 2009م، عقب انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أودع وزير العدل الفلسطيني إعلاناً رسمياً لدى مكتب المدعي العام للمحكمة، صدعاً بأحكام المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الاعتداءات الهمجية الشرسة التي شهدتها دولة فلسطين المحتلة منذ أول يوليو 2002م. (تنص المادة 3/12 من المعنونة "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" من نظام روما على أنه: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب").

وقد ارتأى المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلب أولاً التأكد مما إذا كان اعتراف تلك السلطة بالمحكمة يمنحها حق الاحتكام إليها كدولة أم لا، وأوضح مكتب المدعي العام الحجج التي توصل إليها حتى الآن في رسالة بعثها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في 2010/1/12م؛ حيث ذهب إلى أنه تلقّى بعض التوضيحات التي تبين أن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بوصف الدولة، وبالتالي، لا يحق لها اللجوء إلى المحكمة.

بيد أنه لم يعد يغرب عن البال صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ 2012/11/29م، باعتبار فلسطين دولة مراقب غير عضو، ومن ثم لم يعد لهذه الحجة التي تذرَّع بها المدَّعي العام ثمَّة مساغ قانوني، ولا يجوز له أن يتخذ من هذه الحجة مطيَّة، يتذرع بها، لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المقررة قانوناً، أو حجة يعصم بها قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده من الخضوع إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عما يرتكبونه من جرائم في حق هذا الشعب.

وبتاريخ 25 يوليو 2014م، وفي أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية والنائب العام رسالة إلى مكتب المدعي العام يطالبه بفتح تحقيق على أساس بلاغ عام 2009م، إلا أنَّ المدعي العامّ للمحكمة أجاب على الرِّسالة بأن: "رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط، هم المخولون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

وفي يناير عام 2015م، أودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلاناً جديداً لدى المحكمة بموجب المادة (12) الفقرة (3)، قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014م، لكي تتمكن المحكمة من التحقيق في الجرائم المرتكبة في العدوان على قطاع غزة عام 2014م، كما قامت السلطة في الوقت ذاته بإيداع وثائق الانضمام إلى نظام روما، وأصبحت فلسطين عضواً في المحكمة بتاريخ الأول من إبريل 2015م .

وبتاريخ 16 يناير 2015م، أعلن مكتب المدعي العام أنه شَرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة (12) من نظام روما، وقامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 25

يونيو2015م من أجل المساهمة بدعم الدراسة الأولية في الجرائم المرتكبة في أرض دولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014م.

وبتاريخ 22 مايو 2018م قامت دولة فلسطين بإحالة الحالة في فلسطين إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 20 ديسمبر 2019م، أصدرت المدعية العامة بياناً أعلنت فيه اختتامها للدراسة التمهيدية "للحالة في فلسطين"، بعد خمس سنوات من البدء بهذه المهمة، ووجدت أنَّ "جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي بشأن فتح تحقيق قد تم استيفاؤها"، وطلبت من الدائرة التمهيدية إصدار حكم قضائي بشأن "نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين". وفي اليوم ذاته الذي أعلنت فيه المدعية عن اختتامها للدراسة التمهيدية، عبرت إسرائيل عن موقفها القانوني فيما يتعلق بهذا الشأن؛ حيث أرسلت مذكرة قانونية، صادرة عن المدعي العام الإسرائيلي، قالت فيها، "إن المحكمة لا تملك الولاية القضائية في الحالة في فلسطين، وذلك لأنَّ فلسطين لا تعتبر دولة لأنها تفتقر إلى عنصر السيطرة الفعلية على أراضيها، لا سيما أنَّ هذه الأراضي تُرك تحديدها للاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية (اتفاقيات أوسلو)، لتحل عبر المفاوضات بين الطرفين". كما عبرت السلطات الإسرائيلية عن رفضها لقرار المدعية العامة، مشددة على أنه ليس للمحكمة ولاية قضائية في التحقيق في المزاعم بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية مع وصف ذلك بأنه "يوم أسود للحقيقة والعدالة".

(https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/)

وقد عرض الأمر على الدائرة التمهيدية الأولى بطلب الإذن بالتحقيق، وفي 5 فبراير 2021م قضت الدائرة باختصاص المحكمة بهذه الحالة؛ حيث اشتمل قضائها على الآتي (https://www.icc-cpi.int/sites/default/file /CourtRecords /CR2021_01165 .PDF):

- أنَّ فلسطين انضمَّتْ إلى نظام روما الأساسي وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا النظام، وبالتالي، هي دولة طرف يحق لها استخدام صلاحياتها المقررة بموجب النظام الأساسي.
- فلسطين هي الدولة التي حدث السلوك المعني على أراضيها، وتملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية إقليمية على فلسطين، ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، وبالتحديد غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأنَّ المنطقة المعنية تشمل غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.
- اتفاق أوسلو لا يؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصها: أوضحت الدائرة التمهيدية رأيها فيما يتعلق باتفاقيات أوسلو، وما تمَّ إثارته بخصوص أن اتفاقية أوسلو، التي جرى توقيعها بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عام 1993م، تمنع القضاء المحلّي الفلسطيني من ممارسة اختصاصه على حَمَلة الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي، لا يجوز لفلسطين تفويض هذا الاختصاص الذي لا تملكه أصلاً للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أوضحت الدائرة التمهيدية أنَّ هذا الأمر لا يتعلق بقرار الدائرة التمهيدية بإقرار اختصاص المحكمة القضائي على إقليم دولة فلسطين، وأنَّ هذه المسألة يمكن إثارتها حين تقوم أو إذا ما قام المدعي العام بإصدار مذاكرات توقيف أو اعتقال بحق المتَّهمين؛ بحيث يمكن حينها الادعاء أن تنفيذ الطلب من قبل فلسطين سيتطلب منها خرق التزام تعاهدي قائم مسبقاً تم التعهد به لدولة أخرى، عملاً بالمادة (98) من ميثاق روما، التي تنص على أنه لا يجوز للمحكمة تقديم طلب لدولة قد يجعلها تتصرف بشكل غير متَّسق مع التزاماتها بموجب قواعد الحصانة الدبلوماسية، أو الاتفاقات التي تقيد صلاحياتها.

وبالرغم من أن دولة إسرائيل ليست طرفاً في ميثاق روما، إلا أن ذلك لا يؤثر شيئاً على الاختصاص القضائي للمحكمة على إقليم دولة فلسطين. استناداً إلى المادة (13) من ميثاق روما، يكفي أن تمارس المحكمة اختصاصها القضائي لمحاسبة مرتكبي الجرائم التي تمَّ ارتكابها على إقليم دولة طرف، وبما أن دولة فلسطين طرف في ميثاق روما، بالتالي، يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على إقليم دولة فلسطين، دون وجود حاجة لأن تكون دولة إسرائيل طرفاً في ميثاق روما.

بيد أن إسرائيل ليست ممثلة أمام المحكمة، فهل يجوز الحكم في أمر يمسها دون أن تكون موجودة (مبدأ النقد الذهبي Monetary Gold): ذهبت المحكمة في هذا السياق إلى أنَّ هذا الموضوع له علاقة بالحدود والإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها؛ فالمحكمة مختصة بالنظر في المسؤولية الجنائية ما دامت مرتكبة على أراضي دولة طرف في المحكمة، ويجب على المحكمة

حسم هذه المسألة، وتحديد الأراضي التي يمكن لها ممارسة اختصاصها عليها. إضافةً إلى أنَّ القضاء الإسرائيلي غير راغب في اتخاذ إجراء حقيقي لمحاكمة مجرمي الحرب، كما أن القضاء الفلسطيني غير قادر على ممارسة هذه الصلاحية بسبب القيود المفروضة منذ 1967م في الأوامر العسكرية، التي مفادها أن إسرائيل منعت محاكمة الإسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية، وهو ما تم تثبيته في اتفاق أوسلو وما تلاه.

وفي الأحوال كلِّها، أكدت المحكمة على أن قرارها يقتصر بشكل صارم على مسألة الولاية القضائية المنصوص عليها في طلب المدَّعي العام، ولا ينطوي على أي قرار بشأن النزاعات الحدودية بين فلسطين وإسرائيل. وبالتالي، لا يجوز تفسير القرار الحالي على أنه تحديد لأيَّة مسألة قانونية أخرى تنشأ عن الأحداث في الوضع في فلسطين، سواء بموجب النظام الأساسي أو أي مجال آخر من مجالات القانون الدولي.

(https://www.icc-cpi.int/sites/default/file /CourtRecords/CR2021_01165.PDF)

وتكمن أهمية هذا القضاء في أنَّ المحكمة تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة طرفاً في ميثاق روما، يتمُّ معاملتها مثل ما يتمُّ معاملة الدول الأطراف الأخرى في ميثاق روما، وأن حدود إقليم دولة فلسطين التي يسري عليها الاختصاص القضائي للمحكمة هي حدود عام 1967م، أي الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس الشرقية. وهذا بدوْره يدحض الادِّعاءات والإدخالات جميعها التي قدِّمتْ للمحكمة بأن فلسطين غير دولة، وبالتالي، لا يجوز لها التمتع بعضوية ميثاق روما، كما أن المحكمة قالت إن مسألة الحدود هي محددة بموجب القانون الدولي العام، وبالتالي، فإن هذا يدحض الادعاءات جميعها التي كانت تدور حول أن مسألة حدود فلسطين غير محددة، وأنها أحيلت للحلِّ السياسي عبر المفاوضات التي تنظمها اتفاقية أوسلو. المحكمة بوضوح قالت بأنَّ الاتفاق يمكن أن يتفقوا على ما يشاؤون، ولكن طالما لم يتفقوا بعد؛ فالحدود قائمة على أساس قواعد القانون الدولي.

وحيث إن القضاء المتقدم يعد خطوة على الطريق لتحقيق العدالة لدولة فلسطين المحتلة من خلال محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عما ارتكبوه من جرائم دولية جسيمة على أراضيها وشعبها الأبيّ الرافض لهذا الاحتلال الغاصب، الذي لا يتوانى في ارتكاب الأعمال الإجرامية كلِّها التي يعاقب عليها القانون الدولي، ولا يفوتنا التنبيه على أن هذه الجرائم الدولية الجسيمة وفقاً لنظام روما الأساسي لا تسقط بالتقادم، ومن ثم يظل قادة الاحتلال الإسرائيلي معرضين للمحاكمة الجنائية الوطنية والدولية عن تلك الجرائم المتهمين بها حتى تثبت براءتهم.

وبتاريخ 17 مارس 2021م، أرسلت المحكمة الجنائية الدولية خطاباً خاصاً إلى الحكومة الإسرائيلية يتعلق باتِّهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأمهلتها مدة 30 يوماً للرد على هذا الإعلان أو الخطاب. وبالرغم من أن المحكمة لم تصرِّح بمضمون هذا الخطاب، إلا أن الخطاب المكون من صفحة ونصف، عرض مجالات التحقيق الرئيسة الثلاثة، وهي: الحرب على قطاع غزة سنة 2014م، وسياسة الاستيطان الإسرائيلية، إضافة إلى "الاحتجاجات السلمية" على حدود غزة عام 2018م.

(https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine)

يأتي هذا الخطاب بعد أن أعلنت المدعية العامة للمحكمة، رسميًا، في 3 مارس2021م، عن فتحها تحقيقاً في "الوضع في فلسطين"؛ حيث إنه وفقا للمادة (18) من نظام روما، التي تنظم مسألة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، يشترط أن يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف جميعها، والدول التي يرى في ضوْء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على "أساس سري"، (وهو ما تحقق في حالة هذا الخطاب).

وفي غضون شهر واحد من تلقّي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية، التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون ذات صلة بالمعلومات المقدَّمة في الإشعار الموجَّه إلى الدولة. وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

وجاء الرد الإسرائيلي على هذا الخطاب، من خلال إعلان الحكومة الإسرائيلية عن رفضها الرسمي للخطاب الموجه من مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد مشاورات حثيثة كانت قامت بها "إسرائيل"، وكان آخر هذه المشاورات هو: "اعتماد توصيات الفريق الوزاري الذي يترأسه مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، والذي أوصى بعدم التعاون مع المحكمة، مع عدم ترك كتاب المدعية العامة دون رد، وإنما الرد عليه والتوضيح بأن المحكمة تتصرف بلا صلاحية، وأن إسرائيل هي دولة قانون تستطيع إجراء التحقيقات داخلياً".

(https://english.aawsat.com/?_gl=1*1jufa7h*_gcl_au*OTMxOTY2MzgzLjE3MDgyOTU 5Mzc.)

وبرغم كل ذلك، إلا أننا نرى أنه يتعيَّن، في كل الأحوال، على المسؤولين في دولة فلسطين المحتلة التحرك حثيثاً نحو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لتقديم الأدلة والمستندات كافّة، التي تثبت جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وضبَّاطه وأفراده في حق الشعب الفلسطيني؛ فذلك من شأنه أن يضع المدعي العام أمام مسؤولياته المنوطة به بموجب نظام روما، ومن شأنه كذلك أن يفضح جرائم دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني. وحريٌّ بالذكر أنه بتاريخ 2023/11/17م – عقب أحداث غزة– تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إحالة للوضع في دولة فلسطين من خمس دول، هي: جنوب إفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر، جيبوتي. وبالتالي، سوف يتم ضم الإحالات الجديدة بما تضمَّنته من جرائم دولية جسيمة تمَّ ارتكابها من جانب إسرائيل منذ 7 أكتوبر للتحقيق القائم في هذا الشأن.

ودعا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الجهات الفاعلة كافّة ذات الصلة إلى التعاون الكامل مع مكتبه. كما دعا الدول الأطراف جميعها في نظام روما الأساسي إلى تزويد مكتبه بالأدوات التي يحتاجها كي يتمكن من التنفيذ. (ماجد، عادل، 2023، ص17).

ولا مراء في أن الهيئة القضائية التي لديها القدرة على محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده هي المحكمة الجنائية الدولية، برغم اقتناعنا تماماً بالصعوبات والمعوقات التي تواجهها، وتحدُّ من دوْرها وفاعليتها، وتتمثل هذه الصعوبات والمعوقات فيما يأتي:

- ليس من السهل أن تقبل المحكمة الجنائية الدولية البدء بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية في ظل تداخل السياسة مع القانون والعدالة؛ فهناك ضغوطات وتهديدات كبيرة تمارسها السلطتان: الإسرائيلية والأميركية، فضلًا عن حلفائهما الغربيين، على المحكمة من أجل وقف التحقيق، في ملف الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني يواجه تحديات تفرضها ازدواجية البنية القانونية والسياسية للمحكمة، وضعف قدرات الادعاء، فضلًا عن ظرفية الإصلاح التي تتطلب رفع معايير التحقيق ووضع أولويات للموارد الهزيلة للمحكمة.

(https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx)

- رفض دولة الاحتلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي من أكبر المشاكل التي تواجهة المحكمة؛ حيث إن عدم تعاون الدول مع المحكمة من شأنه أن يمنعها من القيام بدورها المنوط به، وإسرائيل لن تسمح للمحققين بالدخول إلى مسارح جرائمها، وسوف تقطع على المحكمة الجنائية الدولية الطريق عبر محاكمة بعض جنودها وقادتها (حتى ولو كان الأمر صوريا)، عملًا بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الذي يحظر على المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها عندما تكون السلطات الوطنية وهيئاتها القضائية قادرة على مقاضاة رعاياها وراغبة في ذلك، وقد سبق بالفعل أن حاكمت إسرائيل بعض ضباطها وجنودها في محاكمات صورية، وخير مثال على ذلك قضية الشهيد الفلسطيني الشاب "عبد الفتاح شريف"، حيث وثق ناشط حقوقي عملية إعدامه عام 2016م على يد جندي إسرائيلي يدعى "اليئور أزرايا"، الأمر الذي دفع دولة الاحتلال إلى اتخاذ إجراءات قضائية غير جدية ضده لتحاشي الغضب الدولي، والمتتبع لأحداث المحاكمة يبين له بوضوح– دون موارية أو خفاء – صورية المحاكمة وعدم جديتها؛ حيث وجهت له النيابة العسكرية في البداية تهمة القتل العمد، إلا أن المحكمة العسكرية أدانته بتهمة القتل غير العمدي في إطار الدفاع عن النفس، بالرغم من أن شهادة الجنود الإسرائيليين ذاتهم بأنَّ عملية القتل كانت مع سبق الإصرار والترصد، فضلاً عن الشريط الذي يوثق الواقعة بأن الشهيد كان ملقى على الأرض جريحا لا يقوى على النهوض قبل إطلاق النار عليه من مسافة الصفر، وبعد أن حكم عليه وفي عام 2018م، وتحت دواعي الرحمة وأنه جندي خدم وطنه، قرر رئيس أركان الجيش الإسرائيلي "غادي آيزنكوت" خفض عقوبته إلى حبسه لمدة أربعة أشهر فقط. (ناصر، إخلاص، 2019، ص24).

بالإضافة إلى ما تقدم فإن نظام روما الأساسي يحظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، ويؤكد على مسلك إسرائيل الرافض للتعاون مع المحكمة البيان الذي صدر من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 2021/4/9م، الذي جاء فيه أن الحكومة قررت: "عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية" بشأن جرائم حرب قد تكون ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتعتبر إسرائيل أن المحكمة ومقرها لاهاي "لا صلاحية لها لفتح تحقيق" بحقها". (https://www.france24.com/en/)وجراء هذا المسلك الإسرائيلي الرافض للتعاون مع المحكمة صرح المدعي العام للمحكمة أن مكتبه يتحصل على قدر كافٍ من المعلومات التي تؤكد مقبولية الجرائم الدولية المرتكبة في دولة فلسطين، باستثناء ممارسات الجنود الإسرائيليين التي ما زالت قيد البحث، نظرًا إلى قلة المعلومات المتاحة للمحكمة. (International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine," ICC-01/18-12, 22/1/2020, para. 94, accessed on 7/7/2021, at: https://bit.ly/37e18cH)

- يترتب على عدم تعاون دولة الاحتلال مع المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة المحكمة على القيام بعملها؛ حيث إنها لن تتمكن من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية لجمع المعلومات اللازمة ومعاينة الوقائع. فضلاً عن عدم قدرتها على الوصول إلى المتهمين، في ظل وجودهم في دولة الاحتلال وفلسطين المحتلة، وبالتأكيد لن تقوم دولة الاحتلال بتسليم المتهمين من أفرادها وقادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال التحقيقات في التهم المنسوبة إليهم.

https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions

- عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وأولى مظاهر عدم الاستقلالية هوعدم استقلاليتها المالية، حيث إنها تعتمد في مواردها المالية على مساهمات الدول الأطراف، وهو ما يجعل هذه الدول هي المتحكمة في قرار المحكمة، وبالفعل تقف العديد من الدول، بما في ذلك فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا واليابان أكبر ممولي المحكمة عائقًا أمام الجهود الرامية إلى زيادة موارد المحكمة حتى مع زيادة عبء عملها بشكل كبير في السنوات الأخيرة.

(https://openscholarship.wustl.edu/law_globalstudies/vol16/iss1/5/)، وقد أظهرت دراسة أكاديمية، نُشرت عام 2017م، خطورة نقص موارد المحكمة الجنائية الدولية مقارنةً بمعظم المحاكم الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا التي تحقق في جرائم أقلّ تعقيدًا، وأشارت الدراسة إلى أن عدد العاملين في شعبة التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية قد يبلغ، في أحسن الأحوال، 35 موظفًا، من بينهم 13 محقّقًا فقط. وفي المقابل، عَمِل أكثر من 1500 فرد في التحقيق في تفجير طائرة بان أميركان (الرحلة 103) فوق بلدة لوكربي الإسكتلندية، وضمّ فريق التحقيق في تفجير مدينة أوكلاهوما الأميركية أكثر من 2600 شخص، وعمل أكثر من 1300 شخص على التحقيق في حادث إسقاط الطائرة الماليزية (الرحلة "إم إتش–17") فوق أوكرانيا في 2014م.

(https://openscholarship.wustl.edu/law_globalstudies/vol16/iss1/5/)، وبدلًا من أن تضاعف جمعية الدول الأطراف موارد المحكمة الجنائية الدولية لتضمن إجراء تحقيقات ناجحة، فإن الدول المانحة تطلب منها وضع أولويات لمواردها الهزيلة في إطار برنامج إصلاح تقشفي من شأنه أن يؤثر في آفاق التحقيق في الحالة المتعلقة بدولة فلسطين. (البصري، 2021، ص6).

- إنَّ سلطتي الإحالة والإرجاء اللتيْن يمنحهما نظام روما لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادتين 13 و16 المشار إليهما بعاليه، من شأنه التأثير على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ يحق للمجلس إحالة قضايا يقرر أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وإيقاف التحقيق والمقاضاة في قضايا أخرى وتأجيلهما، لدواع سلمية وأمنية أيضًا، فهنا قد يُغلب مجلس الأمن مفهوم حظ السلم والأمن الدوليين على مفهوم العدالة، وكذا قد يمنع المدعي العام من ممارسة تحقيق كان قد بدأ فيه، ومن شأن ذلك أن يعرقل الإجراءات أمام المحكمة، ويزعزع الثقة بها، وله آثار سلبية وخيمة على نزاهة المحاكمة وفعاليتها، لذا تعد هذه السلطة من أخطر الصلاحيات على الإطلاق، وتؤدي إلى نتائج خطيرة وسلبية من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده، والحدّ من إفلاتهم من العقاب.
- من أهم نقاط ضعف المحكمة بشكل عام التي تمثل صعوبة كبيرة في تفعيل دورها في تعقب مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب عدم اشتمال الهيكل التنظيمي للمحكمة على جهاز تنفيذي يضمن تطبيق أحكامها؛ إذ تعتمد اعتمادًا كليًّا على تعاون الدول للدخول إلى الأراضي التي يجب التحقيق فيها، والحصول على الوثائق أو الأدلة التي تبحث عنها، والتفتيش عن المشتبه فيهم، وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إليها. وبرغم إلزام نظام روما الأساسي الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات ومقاضاة (المادة 86 من نظام روما)، فإنه لا ينص على إجراءات

عقابية في حال رفضها التعاون، بل إن أقصى ما يمكن للمحكمة أن تذهب إليه هو أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن في إطار متابعته القضايا التي قد أحالها إلى المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد أي إجراء ضد الدول التي لم تتعاون في تطبيق قراراته بشأن قضيتَي دارفور وليبيا، بالرغم من طلبات المحكمة الملحَّة. (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تقرير المحكمة الجنائية عن أنشطتها في الفترة 2019–2020: مذكرة من الأمين العام"، الدورة الخامسة والسبعون، A/75/324، 2020/8/24، الفقرة 72، ص 18، شوهد في 2021/7/7، في: https://bit.ly/3eUrnZJ)

وبالرغم من كل هذه الصعوبات، إلا أنه لا يجب أن يبقى طريقٌ إلا وعلى دولة فلسطين المحتلة اللجوء إليه، بخاصَّة أن التوازنات السياسية الدولية لن تبقي على حالها، وستتغير يوما ما؛ وحينها يجب أن تكون دولة فلسطين على أتم الاستعداد بأن يكون لديها ملف قانوني مكتمل عن الجرائم الجسيمة المرتكبة من قبل قادة وأفراد دولة الاحتلال؛ ففي الأحوال كلِّها يتعين التمسك بتلابيب ذاك الطريق، وعدم التخلِّي عنه مهما كانت الصعوبات التي تعتريه.

وفي الوقت الراهن، نحن أمام تحقيق تمَّ الإعلان عنه من قِبَل المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورفضت دولة الاحتلال هذا التحقيق، واعتبرت أن القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشوه القانون الدولي، وهنا يثور تساؤل عن مآل هذا التحقيق في ظل تعنُّت دولة الاحتلال مع المحكمة، ورفضها التعاون معها.

ومن وجهة نظرنا فإن مصير هذا التحقيق لن يخرج عن أحد الاحتمالات الآتية:

- تراجع المدعي العام عن التحقيق لحين تغير الظروف، وذلك إذا فشل في إجراء التحقيقات وفقاً للأسُس القانونية الثابتة في هذا الصدد.
- إعادة تقييم دولة الاحتلال لموقفها الرافض للتعاون مع المحكمة، بحيث تقوم بتقديم كل سبل التعاون إلى المحكمة لاستكمال التحقيقات وكشف الحقائق.
- قيام دولة الاحتلال بإجراء محاكمات داخلية لمرتكبي الجرائم الجسيمة ضد الشعب الفلسطيني، على نحو يمنع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية، عملاً بمبدأ التكامل المشار إليه بعاليه.
- استخدام مجلس الأمن لسلطاته المنصوص عليها في نظام روما، وذلك بإرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا، وإذا تم ذلك – وبالرغم من أنه سيكون وفقاً لسلطاته المقررة قانوناً – فإنه سيكون بدوافع سياسية من قبل الدول الداعمة لدولة الاحتلال.
- مضي المحكمة قدماً في إجراءات التحقيق والمحاكمة للمتهمين من دولة الاحتلال في ارتكاب الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني.

ونرجِّح الاحتمال الأخير بأنَّ المحكمة سوف تمضي قدماً في إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الحالة في فلسطين، ولكن يتعين أن تستخدم المحكمة آليات قانونية مختلفة تساعدها في إجراء التحقيقات والمحاكمة في ظل رفض دولة الاحتلال التعاون معها. ففي حالة عدم قدرة المحكمة مثلاً على الوصول إلى الأراضي الفلسطينية لجمْع المعلومات اللازمة ومعاينة الوقائع، فإنه يمكن لها أن تلجأ إلى مقابلة الضحايا والشهود في أماكن أخرى غير الأماكن التي لا تتمكن المحكمة من الوصول إليها لتعنت دولة الاحتلال في التعاون معها، وقد تمَّ اللجوء إلى هذه الآلية سابقاً من قبل لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014م، التي أسَّست بناءً على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-1/21A/HRC/RES بشأن النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جميعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 يونيو 2014م؛ حيث لم تستطع اللجنة دخول الأراضي الفلسطينية للتحقيق في الجرائم المرتكبة، بسبب عدم حصولها على الإذن من السلطات الإسرائيلية بذلك، وهو ما دفع اللجنة إلى خلق حلول للتعاطي مع هذه الإشكالية؛ حيث حصلت اللجنة على المعلومات التي تحتاجها عبر مقابلة عدد من الضحايا والشهود في العاصمة الأردنية عمّان، في أثناء خضوعهم للعلاج هناك؛ حيث تحدث أعضاء اللجنة وفرق التحقيق التابعة لها مع عدد كبير من الشهود والضحايا من قطاع غزة والضفة الغربية.

كما استخدمت لجنة التحقيق التكنولوجيا المسموعة والمرئية لإجراء العديد من المقابلات مع مجموعة واسعة من الشهود والضحايا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إضافةً إلى ذلك، سافر العديد من الشهود والمنظمات غير الحكومية إلى جنيف للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة. وقُدم لها العديد من التقارير الحقوقية من المنظمات المحلية والدولية ذات العلاقة بتحقيقها بشأن الجرائم المرتكبة.

وهكذا، لم يشكل منع لجان التحقيق الدولية حائلاً من الوصول إلى الضحايا وأماكن ارتكاب الجرائم. وقد أفرد ملحق القواعد والإجراءات التابع لميثاق روما في إطار المادة (67) إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية ومكتب ادعائها العام باستخدام تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع في التواصل مع الضحايا واستجوابهم وجمع المعلومات منهم.
(https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/)

وكذلك في حالة عدم قدرة المحكمة على الوصول للمتهمين، في ظل وجود القادة الإسرائيليين في دولة الاحتلال وفلسطين المحتلة، وبالتأكيد لن تقوم دولة الاحتلال بتسليم المتهمين من أفرادها وقادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال التحقيقات في التهم المنسوبة إليهم. فإنه وفقاً للباب التاسع من نظام روما، يكون للمحكمة، لغايات قيامها بعملها، أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف في نظام روما، وذلك بأنْ تتعاون معها في تنفيذ القرارات والمذكرات الصادرة عن المحكمة. على اعتبار أن المحكمة ليس لها قوة شرطية أو هيئة تنفيذية خاصة بها كما ذكرنا بعاليه؛ وبالتالي، فهي تعتمد على تعاون الدول الأطراف بشكل رئيس.

ووفقاً لذلك، يكون لمكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يصدر مذكرات توقيف واعتقال بحق أي إسرائيلي يثبت تورطه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما. وبمجرد صدور مثل هذه المذكرات فإن من واجب الدول الأطراف اعتقاله وتسليمه لدى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب أحكام المادة (7/59) من نظام روما التي تنص على أنه: "بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن". علاوة على ذلك، تملك المحكمة توجيه طلبات التعاون إلى الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية. ومن ذلك، صلاحية توجيه هذه المذكرات لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) التي تساعدها في تنفيذ مثل هذه المذكرات، وذلك وفقاً للمادة (5/87 و 6) المعنونة بـِ (طلبات التعاون) من نظام روما التي تنصُّ على أنه: "5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حال امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة. 6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

وفي الواقع، فإن التعاون الدولي كان عاملاً مساعداً للمحكمة في بعض القضايا، ولم يكن كذلك في الأخرى؛ فقد نجح التعاون الدولي في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحكمة في العديد من الحالات، على غرار ما قامت به دولة فرنسا، عملاً بالتزامها في تقديم التعاون والمساعدة المنصوص عليها في نظام روما، في حالتين على الأقل، الحالة الأولى: إلقاء القبض على المتَّهم "كالكيست مباروشيمانا"،السكرتير التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وذلك تنفيذًا لمذكرة اعتقال صادرة بحقه من المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مقاطعات كيفو في الكونغو، والحالة الثانية: إلقاء القبض على"باتريس إدوارد نغايسونا"، قائد ميليشيا "آنتي- بالاكا" المسيحية، لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في الجانب الغربي لجمهورية أفريقيا الوسطى. (https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/)

وفي الوقت ذاته، لم ينجح التعاون الدولي في مرات عديدة، وذلك على غرار ما حدث في حالة الرئيس السوداني السابق"عمر البشير"، في أثناء زيارته لدولة تشاد؛ حيث لم تقم دولة تشاد بإلقاء القبض عليه، وكذلك الأردن، رغم أنهما أطراف في نظام روما، والذي يُلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ مذاكرات القبض (المادة 59 من نظام روما).

وليس ثمة شك أو جدال في وجود فرضية لرفض بعض الدول الأطراف في نظام روما للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ في سياق التحقيق الذي تجريه المحكمة بخصوص"الحالة في فلسطين". وذلك لاعتبارات سياسية بحتة، والذي قد يحول دون تقديم الأشخاص الإسرائيليين الذين سوف يصدر بحقهم مذكرات توقيف أو اعتقال إلى المحكمة، إلا أن ذلك سوف يمثل ضغطاً كبيراً على تلك الدول، ويضعها في موضع المتستر على مرتكبي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهو اتهام لن تتقبله تلك الدول بسهولة، وسوف تسعى دوماً إلى تجنُّبه، بما في ذلك عبر تجنب استقبال مسؤولين إسرائيليين مطلوبين للمحكمة

بشكل علني.

(https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/)

وفي الإطار ذاته، يتعين – من وجهة نظرنا – على دولة فلسطين المحتلة في الوقت الراهن السعي جدياً نحو إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في الجرائم الدولية كافّة التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده بحقِّ الشعب الفلسطيني، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع بناء منظومة قضائية موحدة بين قطاع غزة والضفة الغربية، واعتماد آليات قانونية تخول النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويتعين كذلك إنشاء مركز متخصص لتوثيق كافة الأدلة والبراهين على ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني، وفقاً لأعلى المعايير المستخدمة في المحاكم الدولية؛ حيث سيسهم ذلك في عدم محو هذه الجرائم وتلك الانتهاكات وآثارها، وصولاً إلى محاكمة مرتكبيها والقصاص منهم.

ويمكن كذلك اللجوء إلى لجان تقصي الحقائق الدولية، التي تعتبر آلية مهمة في تعزيز المساءلة، وخطوة لا غنى عنها لملاحقة مجرمي الحرب؛ حيث يمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي. وتأتي أهمية هذه اللجان من توفر آليات إنشائها وسرعة تشكيلها. ويمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو مجلس حقوق الإنسان أو المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن يطلب إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية. كما يمكن تشكيل لجان تقصي حقائق في إطار دولي خارج الأمم المتحدة.

ومن أمثلة ذلك، لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014م، التي تشكلت بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، والمشار إليها بعاليه. وعادة ما يكون تشكيل هذه اللجان منفصلاً عن الآليات القضائية المحتملة، إلا أن نتائجها تحمل أهمية خاصة في توفير سجل تاريخي وتحقيقات مستقلة من شأنها خدمة الآليات القضائية في حال توافرها.

وتستعين لجان التحقيق الدولية التي تتشكل عادة بعد انتهاء النزاع المسلح بجهود المنظمات غير الحكومية التي واكبت النزاع ووثقت الانتهاكات؛ فعلى سبيل المثال: طلبت لجنة الأمم المتحدة المستقلة بشأن النزاع في غزة عام 2014م من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، بخاصة تلك التي لها صفة استشارية في الأمم المتحدة، التعاون في تقديم مساهماتها وتقاريرها حول الانتهاكات التي حدثت خلال حرب 2014م. وهنا تكمن أهمية الدور المنوط بالمنظمات الحقوقية خلال فترة الحرب؛ حيث يمثل توثيق الانتهاكات واحدة من أهم الخطوات العملية في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

(https://www.ajnet.me/where/palestine)

المطلب الثالث: الأليات القانونية الأخرى الممكنة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني:

يمكن اللجوء إلى بعض الآليات القانونية التي سبق أنْ تمَّ إقرارها من قبل المجتمع الدولي، وصولًا إلى محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائهم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الخاصة بغزة

لم يمهد إنشاء المحكمتيْن الجنائيتيْن الدوليتيْن ليوغسلافيا السابقة ولرواندا الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ICC فحسب – كما ذكرنا من قبل – بل أوجد إمكانية للسعي بصورة غير مباشرة لإنشاء العديد من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، أو ما يسمّى بالمحاكم المختلطة (بيجيتش، 2002، ص188).

ويتم إنشاء المحكمة المختلطة باتفاقٍ بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، وقد تنشأ في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن، أما عن تشكيلها فيكون بمعرفة السلطات الوطنية (قضاتها وطنيون) بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة. ومن ثم، تصبح هذه المحكمة مختلطة بعناصرها الوطنية والدولية من قضاة أجانب أو عناصر دولية، وهو ما يسمَّى بـِ (النمط المشترك) من المحاكمة الوطنية والدولية (بسيوني، 2005، ص23). وتعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدولة المعنية. وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية، مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي في مؤسَّسات الدولة المحليَّة مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن، ومثال ذلك النهج: المحاكم التي

شكلت في كلٍّ منْ: تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا، وقد تمَّ تشكيل تلك المحاكم المذكورة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية في هذه الدول. وتقوم الدولة المعنية بإنشاء محكمة بموجب قانون وطنيّ؛ بحيث يتضمن تشكيل كل من الادعاء والقضاة من شخصيات دولية، بالإضافة إلى العناصر الوطنية (غالباً ما تتباين الأسباب التي تبرر إنشاء مثل هذه المحاكم)؛ فقد ينهار النظام الوطني القضائي تماما نتيجة لنزاع أهلي، أو فوضى داخلية طويلة. وفي حالات أخرى، قد لا ينهار النظام الوطني القضائي. بيْد أن القضاة ذاتهم لا يستطيعون تحقيق العدالة بفعالية نتيجة للاضطرابات الدينيةأو العرقية، بخاصة حين ترتكب جرائم دولية على أساس خلفيات دينية أوعرقية. أما المثال المهم الذي يجسد أهمية الحاجة إلى مثل ذلك النمط من القضاء المستحدث، فهو حين تتشعب عناصر الجريمة في أكثر من دولة واحدة. وهنا، يحتاج الادعاء في المحاكم الوطنية إلى التعاون من دولة أو عدة دول أجنبية، وذلك لاستيفاء الأدلة، أو تسليم المجرمين الذين لا يحملون جنسية الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو مثول الشهود أمام الأجهزة الوطنية القضائية (Cassese, 2003, P. 343)، على أن يطبقوا مباشرة أو بطريق غير مباشر القانون الوطني، (مع ملاحظة بعض التعديلات على القوانين الوطنية بما يتوافق والمعايير الدولية للمحاكمات الجنائية وإجراءاتها)، والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وبناءً على ما تقدَّم، يمكن للدول العربية التحرك دولياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع الدول التي ترفض الممارسات الغاشمة للدولة الاحتلال، وذلك لمحاولة استصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة لغزة، على غرار المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي في تشكيلها واختصاصاتها، وذلك لمحاكمة القادة والأفراد الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية التي يرتكبونها ضد الشعب الفلسطيني، وهو أمر ليس بالهيِّن؛ بل به من العنت الكثير، ويحتاج إلى مزيد من الجهد للوصول إلى تكوين تكتل دولي ضد هذا الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثاني: الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي Universal Jurisdiction

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً من مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، وهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويقوم هذا المبدأ على فكرة أنه يمكن لأيِّ قاضٍ وطنيٍّ إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، بخاصّة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بغضِّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وجنسيَّة مرتكبها، وجنسية الضحايا (بوسلطان، ص179؛ فيليب، 2006، ص545؛ القاسمي، 2003، ص69)؛ فبموجب هذا المبدأ يصبح لكل دول اختصاص عام لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء. (Heymann, Philio,1992, p.111)

ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب تتجلى بالأساس عندما تتقاعس السلطات الوطنية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل لمكافحتها (القهوجي، 2001، ص 329)، فإنَّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمكِّن للنُّظم القضائية المختلفة من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي، وكذلك منح تعويضات للضحايا؛ فهو آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة (قشطة، 2014، ص1)، وهو بذلك يعبِّر عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة، التي من شأنها أن تهدد أمنه وسلمه، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجرائم الدولية الخطيرة (سراج، 2001، ص136؛ الوادية، 2009، ص64).

وتتجنب الكثير من الدول تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تذرعاً بالحصانة التي يتمتع بها السياسيون الأجانب، فضلاً عن أولوية محاكمة الدولة لرعاياها (بوشامة، 2015، ص147).

وقد ورد النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م؛ حيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة إلى مبدأ "عالمية الحق" في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة فيها، ويبين من خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات ورود نصٍّ عام مشترك في كل منها (المادة 49 من الاتفاقية الأولي، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة) يؤكد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وقد جاءت صياغته على النحو الآتي:

- "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعاته، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم

ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلّة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف الأفعال جميعها التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في الأحوال جميعها بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها في المادة (105)، وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرَّخة في 12 آب/أغسطس 1949م".

وقد تبنت دولاً عديدة في أنظمتها القضائية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منها: بريطانيا وهولندا ونيوزيلندا وسويسرا والدول الإسكندنافية.

وخير مثال على تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع قضية "بينوشيه" عام 1998م؛ حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب (http://www.hrw.org/arabic/hr-html2global/list/tsxt/pino-).

وكذلك في عام 2001م؛ فإنَّ المحكمة العليا البلجيكية أصدرت قرارًا يسمح بالتحقيق في مجزرة المدنيين في مخيميْ صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين عام 1982م، وذلك القرار يمثل علامة بارزة في تاريخ القانون الدولي، وكان هذا القرار قد صدر وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إعمالاً لأحكام قانون صادر بذلك عام 1993م، وكان يسمح للمحاكم البلجيكية بالنظر في قضايا الجرائم ضدَّ الإنسانية أيًّاً كان مكان وقوعها، أو جنسيَّة مُرتكبيها. بيْد أنَّ دولة بلجيكا بعد ذلك في عام 2003م قامت بتعديل هذا القانون، وبمقتضى هذا التعديل فإنَّ حق إقامة الدعوى القضائية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقتصر على البلجيكيين أو الأشخاص الذين أقاموا في بلجيكا مدة ثلاث سنوات، وبموجب هذا التعديلات فقد تمَّ الحد من استخدام مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما أفقد القانون أهميته. (https://www.hrw.org/ar/news/2003/02/13/226679)

وبصفة عامة، فإنَّ الاتجاه التشريعي السائد في الدول التي أنفذت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعاقبت على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدَّ الإنسانية، وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، يتطلب وجود الشخص الذي ارتكب جرائم دولية جسيمة، ولا يحمل جنسيتها على أراضيها، لكي تتمكن من محاسبته وفقاً لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي المشروط". حتى في حال وجود الشخص المعني على أراضي تلك الدول، فإنَّ مفهوم الحصانات السيادية – في بعض الأنظمة القانونية – من الممكن أن يحد من تطبيق هذا المبدأ. (ماجد، 2023، ص16)

ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة 1936م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، يبين إغفال المشرع التعرض صراحة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه من جهة أخرى مد نطاق الاختصاص الجنائي إلى بعض الجرائم الماسة بمصالح الدولة الأساسية، دون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها، أو كونها معاقب عليها من الدولة التي وقعت فيها، وهي الجرائم التي تدخل في مجال مبدأ عينية القانون الجنائي، المحددة على سبيل الحصر، والتي يعد صورة من صور الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي، وفي جرائم غير دولية تمس مباشرة المصالح الوطنية العامة الأساسية لها، ولذلك يُعدُّ مبدأ العينية مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، وهو الوجه المقابل لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتمد على فكرة التضامن بين الدول من أجل المصلحة الإنسانية (قشطة، ص14).

وبالاطلاع على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م (الذي يسري على الضفة الغربية)، يتبيَّن أنه أكد على سريان أحكام قانون العقوبات على الأجنبي المقيم في الضفة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً، من ارتكب جناية أو جنحة خارج الضفة بشرط أن يكون معاقباً عليها في قانون العقوبات، ولم يكن قد طلب تسليمه أو قبل هذا الطلب (المادة 9 من القانون)، وكذلك أكد على سريانه على كلِّ أجنبيٍّ مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. (المادة 4/10 من القانون).

وهناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني، تتمثل في: وجود سبب محدد لاعتماده، تعريف واضح للجريمة والعناصر المكونة لها، وجود وسائل تنفيذ وطنية محددة تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم، لا سيما أنَّ المحاكم الوطنية غير معتادة على ممارسة هذا المبدأ، ويصعب على القضاء تطبيقه دون وجود نصوص صريحة بشأنه، وبهذا، فإنَّ غياب تلك الخطوات يعنى بقاء المبدأ في طور التمني دون تفعيل (أبو الهيجا، محمد موسى، غير موضح سنة نشر، ص414).

ونستخلص – ممّا سبق جميعه – أنه لم يتبيَّن توجُّهٌ صريحٌ للمشرِّع الفلسطيني لتبنّي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بأنْ يتمَّ النص صراحة على ذلك المبدأ في التشريع الجنائي في دولة فلسطين المحتلة، بخاصة أنَّ تشريعاتنا العربية قلما تجد بها تجريم للأفعال التي تشكل جرائم دولية جسيمة، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها، ومن ثمَّ، فإنه لم يسمح للمحاكم الفلسطينية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من القادة الإسرائيلين وغيرهم ومحاكمتهم وعقابهم.

ومن المسلَّم به أن الشعب الفلسطيني هو أكثر الشعوب تعرضاً للانتهاكات من قبل دولة الاحتلال، ومن ثم يفترض أن تكون دولة فلسطين من أوائل المدافعين عن تطبيق هذا المبدأ، لكي يمكن ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنودهم، ومحاكمتهم أمام المحاكم الأجنبية؛ حيث يمكن من خلال الاستناد إلى هذا المبدأ أن يكون هناك تحرك من قبل المواطنين الفلسطنيين المقيمين في الدول التي تأخذ بهذا المبدأ، لتحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الاسرائيلي وضبّاطه أمام قضاء هذه الدول – حتى وإن تم هذه التحرك من قبل عدة مرات – حتى يتم الضغط بالأحكام المتوقع صدورها ضدهم على هذا الاحتلال الغاصب، بهدف حث المجتمع الدولي ضد هذا الاحتلال، وصولاً إلى خضوع قادته وجنوده وأفراده لمبدأ المحاسبة الجنائية.

وجدير بالذكر أن بعض المنظمات الحقوقية حاولت الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأقامت عدة قضايا في العديد من الدول لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية؛ فقد أقيمت دعاوى ضد "ارئيل شارون" في يونيو 2001م أمام القضاء البلجيكي لارتكابه مذابح صبرا وشاتيلا كما ذكرنا بعاليه، وضد "شاؤول موفاز" في أكتوبر 2002م أمام القضاء البريطاني لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى قضية "كرمي غليون" أمام القضاء الدنماركي؛ حيث رفضت الدنمارك قبول أوراق اعتماده كسفير "لإسرائيل" بسبب اتهامه بممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، كما برزت قضية "موشيه يعالون" أمام القضاء النيوزيلندي في نوفمبر 2006م، وقضية "عامي أيالون" أمام القضاء الهولندي 2008م، الذي قد اتُخذ قرار بمحاكمته من قبل القضاء الهولندي، إلا أن هروبه خارج البلاد حال دون إجراء هذه المحاكمة، وقضيتيْ "بنيامين بن اليعيزر" و "دان حالوتس" أمام القضاء الإسباني في يناير 2009م، وكذلك قضيتيْ "إيهود باراك" المتهم بارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، ومن قبله كانت "سيفي ليفني" أمام القضاء البريطاني (اليازجي، 2004، ص151؛ كمال، 2011، ص34).

وبالرغم من أن هذه القضايا لم تؤد إلى مثول أحد من هؤلاء المتهمين أمام المحاكم، إلا إنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة؛ فقد أرهبت حكومة الاحتلال الإسرائيلي، ومنعت عدداً من قيادته زيارة بعض الدول خوفاً من ملاحقتهم، كما لفتت انتباه الرأي العام الدولي حول قضايا العدالة والمحاسبة في دولة فلسطين المحتلة (فوضيل، 2015، ص79).

ومن المفارقات أنَّ إسرائيل التي تمارس ضغوطاً دولية شديدة لحجب رعاياها عن الملاحقة القضائية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تبنَّت هذا الاختصاص، حينما اختطفت "أودلف إيخمان" من الأرجنتين في عام 1960م، وحاكمته في إسرائيل بتهمة ارتكابه جرائم الإبادة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، رغم أنَّ الضحايا لم يكونوا من رعاياها، وأنها لم تكن هي ذاتها قد ظهرت إلى حيز الوجود (Weinert, 2005).

صفوة القول أنه يتعين الاستفادة من الطرق القانونية المتاحة كافّة، (التي منها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي) لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي، وتضييق الحصار عليه حتى يعود الحق والوطن المسلوب إلى أصحابه، ولا يجب استصعاب أي طريق؛ فلا يعلم أحدٌ ماذا يحدث غداً، فمن يمتلك القوة اليوم قد يكون هو الطرف الأضعف في يوم آخر.

وفي ضوْء ذلك ينبغي تفعيل قرار جامعة الدول العربية الخاص بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك بأنْ تَسُنَّ الدول العربية تشريعات تخول محاكمها مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي في شأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، لتحاكم بموجبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده، ويتعيَّن عليها قبل ذلك القيام بما يلزم للاستجابة للمعايير الدولية فيما يخص الإدارة الفعالة للعدالة.

كما ينبغي قبل التحرك لإقامة دعاوى أمام محاكم الدول التي تتبنّى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دراسة التشريعات المحلية لهذه الدول، لمعرفة السوابق القضائية في القضايا المماثلة، والفرص المتاحة، والعقبات القانونية والسياسية التي قد تحد من فعالية هذا المبدأ.

وفي النهاية، فإنها خُطًا كُتبتْ على كل دولة مؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية، ومؤمنة بوجوب احترام الدول كافة لأحكام القانون الدولي، ومَنْ كُتبَتْ عليه خطًا مشاها، ومهما كان من وعورة الطريق، إلا أنَّ هذه الدولة تظلُّ على درب الحق والعدل والإنسانية سائرة، وإنهم لمنتصرون.

الخاتمة

ليس ثمَّة ريب في أنَّ موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي سيظل موضوع الساعة، بخاصة مع ما يحدث من انتهاكات وجرائم من جانب الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني صاحب الأرض المغتصبة.

وقد تناولت في هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي من خلال مبحثيْن: بينت في أولهما المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي، ثم تناولت في ثانيهما مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

وتوصلتُ من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، هي كالآتي:

أولاً : النتائج

- ضرورة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية، وقد أحسنت دولة جنوب أفريقيا صنعاً حينما أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/12/29م، استناداً إلى المواد: 1/36، و 40 و 41 من النظام الأساسي للمحكمة، تتهم فيها دولة الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، ويعد القضاء الصادر من المحكمة في هذا الشأن انتصاراً للمدنيين الفلسطينيين الذين يتعرضون لأبشع الجرائم الدولية كل يوم، كما أنّه يُعدُّ انتصاراً لدولة جنوب أفريقيا المؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية، وهو انتصارٌ كذلك للحق وللعدالة في وقت يمثل مفترق الطرق، فإما تنتصر معاني الحق والعدل والإنسانية، وإما أن تنزوي هذه المعاني ردحاً قد يطول أو يقصر، لتحل نزاعات الشر والحقد والكراهية التي نرى أنها نزاعات لا يمكن أن تبني، بل هي تدمر؛ فلا تُبقي ولا تذر.
- يقع على عاتق المجتمع الدولي بكل مؤسَّساته مسؤولية إلزام دولة الاحتلال بالالتزام بتنفيذ ما أصدرته المحكمة من قرارات بتاريخ 2024/12/29م، حتى ولو استدعى ذلك فرض عقوبات عليها من خلال مجلس الأمن، كما يتعين على الدول والمنظمات الدولية القيام بفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية في هذه الحالة، ورصد دائم لكل الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال، وتقديمها إلى الجهات الدولية المعنية.
- إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي يتطلب جهداً حثيثاً من قِبَل السلطات المعنية في دولة فلسطين، وبصفة خاصة استخدام الأدوات القانونية المتاحة كافّة، بهدف منع مرتكبي تلك الجرائم من القادة والأفراد الإسرائيلين بحق المدنيين الفلسطينيين من الإفلات من العقاب، إعلاء لكلمة القانون الدولي، وكلمة الحق.
- لا مراء في أنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي التي تختص بمحاكمة القادة والأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، ولعل الحكم الذي صدر من المحكمة في 5 فبراير 2021م هو بمثابة بارقة الأمل التي يمكن البناء عليها لتحقيق العدالة لدولة فلسطين المحتلة من خلال محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عما ارتكبوه من جرائم دولية جسيمة على أراضيها وشعبها الأبي الرافض لهذا الاحتلال الغاصب.
- تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات ومعوقات عديدة للبدء في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة من قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني، وتتمثل هذه الصعوبات والمعوقات في الضغوط السياسية التي تمارسها السلطتان: الإسرائيلية والأميركية، فضلًا عن حلفائهما الغربيين، على المحكمة من أجل وقف التحقيق، في ملف الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وكذا رفض دولة الاحتلال التعاون مع المحكمة وتصريحها بذلك في أكثر من مناسبة، فضلاً عن عدم اشتمال الهيكل التنظيمي للمحكمة على جهازٍ تنفيذيٍّ يضمن تطبيق أحكامها، وكذا عدم استقلال المحكمة، الذي من مظاهره عدم الاستقلال المالي، ومنح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء، وبالرغم من كل هذه الصعوبات، إلا أنه لا يجب أن يبقى طريقٌ إلا وعلى دولة فلسطين المحتلة اللجوء إليه، بخاصّة أنَّ التوازنات السياسية الدولية لن تبقى على حالها، وستتغير يوماً ما.
- ليس ثمَّة جدال في أنَّ هناك تحدياتٍ قانونيةً وواقعيةً يخلقُها رفض دولة الاحتلال للتعاون مع المحكمة، إلا أنه ومع ذلك فإن المحكمة تملك من الآليات والديناميكيات القانونية والإجرائية البديلة عن المسار الطبيعي للإجراءات التي قد تتخذ، والتي تعطيها صلاحية معقولة عبر التعاون مع الدول الأطراف، والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية، وغيرها من الجهات التي تراها مناسبة، من أجل تمكينها من ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده، التي يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم التي تنظرها المحكمة.

- بات مطلباً ملحّاً ولازماً توثيق كافة الأدلة والبراهين على ارتكاب قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده الجرائم الجسيمة والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني بحق المدنيين الفلسطينيين، وفقاً لأعلى المعايير المستخدمة في المحاكم الدولية، ويقع عبء ذلك على دولة فلسطين المحتلة، والدول المؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية والأطراف في نظام روما الأساسي، وكافة الجهات الفاعلة ذات الصلة.
- يُعَدُّ اللجوء إلى لجان تقصّي الحقائق الدولية آليّة مهمة في تعزيز المساءلة، وخطوة لا غنى عنها لمحاسبة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن جرائمهم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني؛ حيث يمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي.
- اللجوء إلى بعض الآليات القانونية التي سبق أنْ تمَّ إقرارها من قِبَلِ المجتمع الدولي، مثل إنشاء محكمة جنائية خاصة بغزة تختص بنظر بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، وكذا الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قد يكون ذلك خطوة على الطريق، وصولاً إلى محاكمة قادة دولة الاحتلال عن جرائهم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

ثانياً : التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة قيام الدول العربية المصدقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1984م بإجراء تعديلات على تشريعاتها الجنائية، بحيث تتضمن الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على نحو يسمح بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقية الدولية، ومنهم قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده.
- يتعين على المشرِّع الفلسطيني المبادرة بإجراء تعديلات على تشريعاته العقابية والإجرائية، لتضمينها المبادئ الجنائية الواردة في نظام روما، وأيضاً الجرائم الدولية بأركانها كافّة، وكذا القواعد المتعلقة بمحاكمة القادة والرؤساء المدنيين والعسكريين التي لا توجد في أغلبية الدول العربية، وإن وجدت كنصوص إلا أنها ليس لها تطبيق على أرض الواقع، ويجب تزويد المحاكم الوطنية لدولة فلسطين بالولاية القضائية العامةعلى الجرائم الدولية الخطيرة بموجب القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومثل هذه الخطوات تتطلب وجود نظام متكامل للتحقيق والمحاكمة على الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته، وسيؤدي ذلك حتماً إلى تجنب سلب اختصاص المحاكم الجنائية الفلسطينية إزاء الأفعال التي تشكل جرائم دولية إذا ما ارتكبت في نطاق ولايتها القضائية؛ حيث سيختفي الفراغ التشريعي الذي قد ينجم إذا لم تتم هذه الخطوات، كما سيؤدي ذلك إلى عدم إهدار حجية الأحكام الصادرة من تلك المحاكم، بخاصّة إذا ما توفرت لتلك الإجراءات الضمانات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أنها ستساعد في تقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن أخطر الجرائم في العالم، والقضاء عليها في نهاية الأمر.
- إنشاء منظمات دولية قانونية متخصصة، وفق أسُس مهنية علمية متطورة، تتولى المتابعة القضائية للممارسات الإسرائيلية، وكذلك التعريف بموقف القانون الدولي من الممارسات الإسرائيلية، والتعريف بذلك في المقررات الدراسية والجامعية والبحثية والإعلام، مطالبين الجهات الحكومية والشعبية المعنية بتشكيل وحدات متابعة قانونية متخصصة، تقوم بتسجيل الممارسات الإسرائيلية وفق أسُس علمية وقانونية منضبطة، بحيث يمكن البناء عليها في عمليات الملاحقة القانونية فيما بعد.
- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية المضيّ قدُماً في التحقيقات المعلن عنها والمتعلقة بالحالة في فلسطين، ويمكن للمحكمة في سبيل تجاوز رفض دولة الاحتلال التعاون معها، أن تقوم باستخدام الآليات والديناميكيات القانونية والإجرائية البديلة عن المسار الطبيعي للإجراءات التي قد تتخذ، مثل: حصولها على المعلومات التي تحتاجها عبر مقابلة الضحايا والشهود في أماكن غير الأماكن التي يتعذر عليها دخولها، وكذا يمكن للمحكمة استخدام التكنولوجيا المسموعة والمرئية لإجراء المقابلات مع الشهود والضحايا. إضافةً إلى ذلك، يمكن طلب سفر الشهود والمنظمات غير الحكومية إلى مقرِّ المحكمة، أو أي مكان مُحايد للإدلاء بشهاداتهم، عملاً بحكم المادة: (67 من نظام روما)، وكذا يمكن للمحكمة الاستعانة بالتقارير الحقوقية من المنظمات المحلية والدولية ذات العلاقة بتحقيقها بشأن الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين المحتلة، فضلاً عن إمكانية قيامها بطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وذلك بأنْ تتعاون معها في تنفيذ القرارات والمذكرات الصادرة عن المحكمة (المادة 59 و 87 من نظام روما).
- يتعين على دولة فلسطين المحتلة التحرك نحو المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم الأدلة والمستندات كافّة، التي تثبت جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وضبّاطه في حق الشعب الفلسطيني.

- على دولة فلسطين المحتلة في الوقت الراهن السعي جدياً نحو إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في الجرائم الدولية كافّة، التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده بحق الشعب الفلسطيني، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع بناء منظومة قضائية موحدة بين قطاع غزة والضفة الغربية، واعتماد آليات قانونية تخول النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- على دولة فلسطين المحتلة التوجه نحو إنشاء مركز لتوثيق كافة الجرائم والانتهاكات التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده وأفراده؛ حيث سيسهم ذلك في عدم محو هذه الجرائم وتلك الانتهاكات وآثارها، وصولاً إلى محاكمة مرتكبيها والقصاص منهم.
- يتعين الاستفادة من مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وذلك بأن يكون هناك تحرك من قبل المنظمات الدولية المعنية والمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الدول التي تتبنى هذا المبدأ لتحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده، حتى يتم الضغط عليه بالأحكام المتوقع صدورها ضدهم، الصادرة من قبل قضاء هذه الدول، بهدف تحريك المجتمع الدولي ضد دولة الاحتلال، بغية خضوع قادته وجنوده لمبدأ المحاسبة الجنائية.
- يتعين أن يكون هناك تحرك عربي دوليّ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمحاولة استصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة لغزة على غرار المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، لمحاكمة القادة والضباط الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية التي يرتكبونها ضد الشعب الفلسطيني.

وفي نهاية الأمر أدعو الله أن أكون قد وفقت في الإحاطة والإلمام ببعض جوانب هذا الموضوع الشائك، وهذا جهدي جهد المُقل، قد أصيب وقد أخطئ، غايتي مرضاة الله – سبحانه وتعالى–، فإن فزت بها فنعم، وإن زادني – سبحانه وتعالى– قبول من يفيد منها، فلك اللهم الحمد والشكر على نعمائك.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

الكتب:

- **أبورجب، محمد صلاح.** (2011). المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **أبو سكين، حنان. (2023).** عملية "السيوف الحديدية" وتداعياتها على الداخل الإسرائيلي"، دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 8 (111): 20 – 47.
- **بسيوني، محمود شريف. (2005).** المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر.
- **بسيوني، محمود شريف. (2007).** مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر.
- **بو سلطان، محمد. (ب.د.ت).** مبادئ في القانون الدولي العام. الجزء الأول، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- **جون – مارى هنكركس و تك – لويز دوزوالد (2007).** القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبوعات لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
- **حسني، محمود نجيب. (1989).** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **رمضان، عمر السعيد. (1991).** شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **سراج، عبد الفتاح. (2001).** مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **شعبان، محمد حسني علي. (2010).** القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **طه، محمود أحمد. (1992).** مبدأ العقوبات، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **العدوي، جلال علي، أبو السعود، رمضان. (1997).** المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، الإسكندرية: منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع.
- **علام، وائل. (2001).** مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **العناني، إبراهيم. (1998).** النظام الدولي الأمني، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **البطراوي، عبد الوهاب عمر. (1992).** الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، القاهرة: دار النجوم للطباعة.
- **الفتلاوي، سهيل حسين. (2011).** الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج 2، عمان: دار الحامد النشر والتوزيع.
- **القهوجي، علي عبد القادر. (2001).** القانون الدولي الجنائي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- **كامل، شريف سيد. (1997).** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **محمود، عبد الغنى. (1986).** المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الطباعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع.
- **الوادية، سامح خليل. (2009).** المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

رسائل الدكتوراة والماجيستير:

- **الأوجلي، سالم. (1997).** أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- **كمال، حسن. (2011)**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (إطروحة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

المجلات:

- **أبو الهيجاء، محمد موسى. (2011).** مبدا الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، دراسة منشور ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت: 370 – 395.
- **بوشامة، علي. (2015)**، الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، (6، 7): 139 – 154.
- **بيجيتش، إيلينا. (2002).** المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الوقائع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كمبريدج، 84 (848): 184 – 200.
- **فوضيل، هيصام. (2015).** المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (22): 68 – 82.
- **فيليب، كزافييه. (2006)**، مبادئ الاختصاص العالمي: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كمبريدج، 88 (862): 375 – 398.
- **ماجد، عادل. (2023).** المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 8 (111): 5 – 19.
- **القاسمي، محمد حسن. (2003)**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 27 (1): 57 – 99.
- **قشطة، نزار. (2014)**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 22 (2): 593 – 617.
- **اليازجي، أمل. (2004)** القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 20 (1): 103 – 164.

أوراق العمل:

- **البصري، عائشة، (2021)**، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، ورقة بحثية منشورة على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر. Web site

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx

- **فرج الله، سمعان بطرس (1999)**، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949–1999)، القاهرة 14–19 نوفمبر 1999
- **ناصر، إخلاص (2019)**، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، سلسة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019/4.

References:

- Abourjab, Mohamed Salah. (2011). International Criminal Responsibility of Leaders, (in Arabic), Cairo: Dar Al

Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.

- Abu Al-Hija, Muhammad Musa. (Year of publication not indicated). The Principle of Universal Jurisdiction and Israeli War Crimes, a study published in the book Israel and International Law, (in Arabic), 1rd edition, Beirut, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
- Abu Sakin, Hanan. (2023). Operation "Iron Swords" and its repercussions on the Israeli interior," (in Arabic) a monthly periodical issued by Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 8 (111): 20 - 47.
- Al-Adawi, Jalal Ali, Abu Al-Saud, Ramadan. (1997). Introduction to the Study of Law (Theory of Right), (in Arabic), Alexandria: Al Maaref Printing, Publishing and Distribution Establishment.
- Al-Anani, Ibrahim. (1998). The International Security System, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Al-Awjali, Salem. (1997). Provisions of Criminal Liability for International Crimes in National Legislation, (in Arabic), PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
- Al-Basri, Aisha, (2021). The reality of the International Criminal Court and the prospects for investigating crimes related to the Palestinian issue, a research paper published on the website of the Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar. Web site: https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx
- Al-Batrawi, Abdel-Wahab Omar. (1992). The Intellectual Basis of the Liability of a Legal Person, (in Arabic) Cairo: Dar Al-Najum for Printing.
- Al-Fatlawi, Suhail Hussein. (2011). United Nations: United Nations organs, Part 2, (in Arabic), Amman: Dar Al-Hamid Publishing and Distribution.
- Allam, Wael. (2001). The Status of the Individual in the Legal System of International Responsibility, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader. (2001). International Criminal Law, (in Arabic), Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.
- Al Qasimi, Muhammad Hassan. (2003). Establishing the permanent International Criminal Court, is it a real step to develop the international legal system? (in Arabic), Journal of Law, Kuwait University, 27 (1): 57-99.
- Al-Wadiya, Sameh Khalil. (2009). International Responsibility for Israeli War Crimes, (in Arabic), 1rd edition, Beirut: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
- Al-Yaziji, Amal. (2004). International humanitarian law and the law of armed conflict between theory and reality, (in Arabic) Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, 20 (1): 103-164.
- Bassiouni, Mahmoud Sharif. (2005). The Iraqi Criminal Court Specialized in Crimes against Humanity, (in Arabic), 1rd edition, Cairo: Dar Al-Shorouk.
- Bassiouni, Mahmoud Sharif. (2007). Introduction to the Study of International Criminal Law, (in Arabic), 1rd edition, Cairo: Dar Al-Shorouk.
- Bekker, Pieter H.F. (2002). World Court Decisions at the Turn of the Millennium, 1997-2001, Netherlands: Brill Academic publishers.
- Bou Shama, Ali. (2015). Universal Criminal Jurisdiction as a National Mechanism to Deter Violators of International Humanitarian Law, (in Arabic), Generation Human Rights Magazine, Generation Scientific Research Center, Lebanon, (6, 7): 139-154.
- Bou Sultan, Muhammad. Principles in Public International Law, Part One, (in Arabic), 3rd edition, Algeria: Office of University Publications.
- Brownlie, I. (1963). International Law and the Use of Force by States. United Kingdom: Oxford University Press.
- Brownlie, I. (1983). State Responsibility, United Kingdom: Oxford University Press.
- Brownlie, I. (1991). Principles of Public International law, Clarendon Press, United Kingdom: Oxford University Press.
- Cassese, Antonio. (2003). International Criminal Law, United Kingdom: Oxford University Press.
- Farajallah, Simon Boutros (1999). Crimes against humanity, genocide and war crimes and the development of their concepts, (in Arabic), a working paper presented to the Arab Regional Conference held in Cairo on November 14 - 19, 1999, on the celebration of the golden jubilee of the Geneva Conventions (1949-1999).
- Faudel, Haysam. (2015). Criminal Liability for Israeli War Crimes in Light of the Principle of Universal Criminal Jurisdiction, (in Arabic), Journal of Law and Human Sciences, Zian Achour University of Djelfa, Algeria, Issue 22, March.

- Heymann, B. Philip et al, (1992). "Pursuing Justice, Respecting the Law", Principels and Procedures for Transnational Criminal Law, Criminal Law Forum, U.S department of justice, office of justice programs, 3 (1): 1 - 48.
- Hosni, Mahmoud Naguib. (1989). Explanation of the Penal Code, General Section, (in Arabic), 6rd edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- John-Marie Henkerx and Teck-Louise Doswald (2007). Customary International Humanitarian Law, (in Arabic), Volume I: Rules, International Committee of the Red Cross Publications, Cairo: National Library and Archives.
- Kamal, Hassan. (2011). Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law in Light of International Changes in Contemporary International Law, (in Arabic), (unpublished master's thesis), Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria.
- Kamel, Sherif Sayed. (1997). Criminal Liability of Legal Persons, A Comparative Study, (in Arabic), 1rd edition Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Majed, Adel. (2023). The Legal Confrontation of the Crimes of Forced Deportation and Population Displacement in the Gaza Strip, (in Arabic), a monthly periodical issued by Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 8 (111): 5-19.
- Mahmoud, Abdul Ghani. (1986). the International Claim to Redress Torts in Public International Law and Islamic Sharia, (in Arabic), Cairo: Modern Printing House.
- Nasser, Ikhlas (2019). The effectiveness of the principle of judicial complementarity in the International Criminal Court system and its impact on the Palestinian situation, (in Arabic), Birzeit Working Papers Series for Legal Studies, Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University – Palestine (4/2019).
- Pejic, Elena. (2002). Accountability for International Crimes: From Speculation to Facts, (in Arabic), International Review of the Red Cross, Cambridge University Press, 84(848): 184-200.
- Philip, Xavier. (2006), The Principles of Universal Jurisdiction: and How the Two Principles Compatible, (in Arabic), International Review of the Red Cross, Cambridge University Press, 88(862): 375-398.
- Qeshta, Nizar. (2014), The Principle of Universal Criminal Jurisdiction in the International Justice System between Theory and Practice, (in Arabic), Journal of the Islamic University for Islamic Studies, 22 (2): 593-617.
- Ramadan, Omar Al-Saeed. (1991). Explanation of the Penal Code, General Section, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Shaaban, Muhammad Hosni Ali. (2010). International Criminal Justice with an Applied and Contemporary Study of the International Criminal Court, Historical Development - The Statute of the International Criminal Court and its Role in Light of Contemporary Challenges - (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Siraj, Abdel Fattah. (2001).The Principle of Integration in International Criminal Justice, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Taha, Mahmoud Ahmed. (1992). The Principle of Penalties, (in Arabic), 1rd edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Weiler J., A Cassese, Spinedi M. (1989). International Crimes of State, A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility, Italy: European University Institute.
- Weinert, Matthew S. (2005). Adolf Eichmann: Understanding Evil in Form and Content, Criminal Case 40/61, the Trial of Adolf Eichmann by Harry Mulisch. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

المراجع الفرنسية :

- Amende, Doizard M. (1993). Confiscation, Affichage ou Communication de la decision, San Francisco: Rev. Soc.
- Ascensio Hervé. (2000). Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit International Pénal, (Cedin Paris X) Éditions A. Pedone, 13 (75005), Paris: Center de droit international de l'Université Paris X-Nanterre.
- Bouloc B. (1993). Le domaine de la Responsabilité Pénal des Personnes Morales, San Francisco: Rev. Soc.
- Grotius H. (1983). Traité de la paix et de la guerre (De jure belli ac apacis librites).3 (23), Genève: l'Institut de hautes études internationals.
- Pierre. (1980). La question de la responsibilité pénale des persones morales en Droit Belge, Paris: R.D.P.C.

أحكام المحاكم:

- Akayesu. (1998). Prosecutor v. Jean- Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Trial Judgment, 2 September 1998,

[Akayesu Judgment].

- Blaskić. (1997). the Decision of Trial Chamber II, 18 July 1997, Case No IT-95-14-PT, Appeals Chamber 29 October 1997.
- I.C.J. (2004). I.C.J., Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, request for Advisory Opinion, Order of 30/1/2004.
- Naletilić. (2003). Prosecutor v. Naletilić et al Case No. IT-98-34-T, Trial Judgment, 31 March 2003, [hereinafter Naletilić Judgment].
- Rukundo. (2009). Prosecutor v. Emmanuel Rukundo, Case No. ICTR-2001-70-T, Trial Judgment, 27 February 2009, [hereinafter Rukundo Judgment].
- Stakić. (2003). Prosecutor v. Stakić Case No. IT-97-24-T, Trial Judgment, 31 July 2003, [hereinafter Stakić Judgment].

التقارير الدولية:

- Report of the Secretary – General. (1993), Report of the Secretary – General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993), Presented 3 May 1993, U.N Doc S/25704.